او سهل امنع فلاة الفلاة سمعت بعض شيوخنا يقول وهو دليل ما في الشفعة
والشهادة لمكه اذا فسر في السوال ما ذكره الرجل المدعى عليه المبيع وزعم انه
باقية على ملكه ومعنى وكم نقع للمدعى ببينة له لمدعى الشراء الحائز للدار ومثله
تنبيه تشكيل المسألة كلها تسعة للاحرزاب بمحل الغفلة وتم بين كل واحد منهما
على تسمية الاولاد وانه للمغابيم فقد بعينه انه ما رجوفها ولا خرجت عن ملكه بوجه
الوجوه وكانت داياء اذ الذي لكاظم اسباب الغفلة للغابيم والغفلة انما هي لمالك
الرقبة والله تعالى اعلم وقول الناظم وبحرم خراج مبتدا ومضاف اليه واضافة
المصدر لمفعوله وكل بالنعا عمل وهو وخبر موصولة وصلتها جملة ادعا وعلى
بحر ويملك يتعلق بان بادعى وبادعى بملك كذرهنه وجملة تسكنا به صفة لمالك
وباوه كذرهنه ابطاء ضمير للمالك وبيعا مفعول ادعا وما على بعبود
عن الواقفة على المدعى على الغابيم انه باع له وجملة تفضلا خبر عن وابي
عن الكرعى الشراء الكراء مصدر العقول المعمول عليه ادعا والله سبحانه اعلم

وكل ما يشمله الاشهاد وما لحكم مستند الى علم بسواء وانجلا
وما انتسبوا للتفسير كالرسم وطوع وجواز ذا التصحيح به انجلا

اعلم ان مراد الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تقييد ومنة او عقد
نكاح او وكالة او نحو ذلك مما هو مقصود بالذات واما ما يذكر في
الوثيقة من غير ذلك مما يثبت ثبوت الوثيقة الا اذا اخبر الشهود
في الوثيقة معرفة ذلك اذا كان في الوثيقة خبر كقوله كان على
ملك فلان او جار واجب لفلان من قبل الفلان او حكاية كقوله بتق
او عدة ورثة ينوحي فلان عن ورثه فلان وفلان كالاجرار وحد المبيع

مثلا

مثلا كقوله الدار التي ورثت من فلان او وهبها له فلان او جار الى يد فلان
او وجد للمشهود من اوجه كقوله فلان الشريف او العالم او العدل الرضي او
شهر عليه بمحال الصحة والطوع والجواز او عرفه او عرف به فلا تثبت شيء
من ذلك بثبوت الوثيقة لان الاشهاد انما يصب للمقصود بالذات وهو في الابتياع
مثلا الاشهاد على تقييد بيع وتعيين المبيع وثمنه ووصفه الى المشتري وفي النكاح
الاشهاد على الزوج والولي وتعيين الصداق والشرط وكذا ان كانت وعلى ذلك فيقتصر
ما اذا اخبر الشهود معرفة ذلك الذي في الوثيقة ثبت ثبوتها وعلى هذا نبه الناظم رحمه الله
بنصوع البيت الاول بقوله بالحكم يتعلق بالاشهاد هو مستند الحال من الحكم والذي
يتعلق بمستند او كلا على بحر وسواه معمول يشمل والحلا جمع حلية وكانه اطلقه
على ما هو اعم من الاوصاف التي تحل بها الانسان وغيرها كالحكاية والخبر كما تقدم
واشار بالبيت الثاني الى قول الامام ابي العباس الونشريسي في الباب الخامس
العاشر ونصه اعلم ان مراد الوثائق على ما تضمنه الاشهاد واما ما يقع
فيه من خبر وحكاية لم تتضمنه معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت الوثيقة
الا ان ينص الشهود على انهم يعرفون ذلك ويشهدون به ومثال ذلك ان تقع في
الوثيقة اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار بقرية كذا من البلد الذي ابتاع
فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه او بالمعرفة من فلان فلان ممن الاشهاد
معرفة الشهود بان الذي ثبت التصيير المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد ولم يعلم ذلك
حتى يشهد عليه الشهود في البيع او بعضه وتحصر ذلك البيان يقول بعد تمام الوثيقة
يشهد على اشهاد المتبايعين بما ذكر عنهما من اقرارهما بمعرفة ومن عرفهما وبمعرفة
منهما وهما بحال الصحة والجواز الامر ومن عرف ان جميع المبيع المذكور انجر الى البائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)